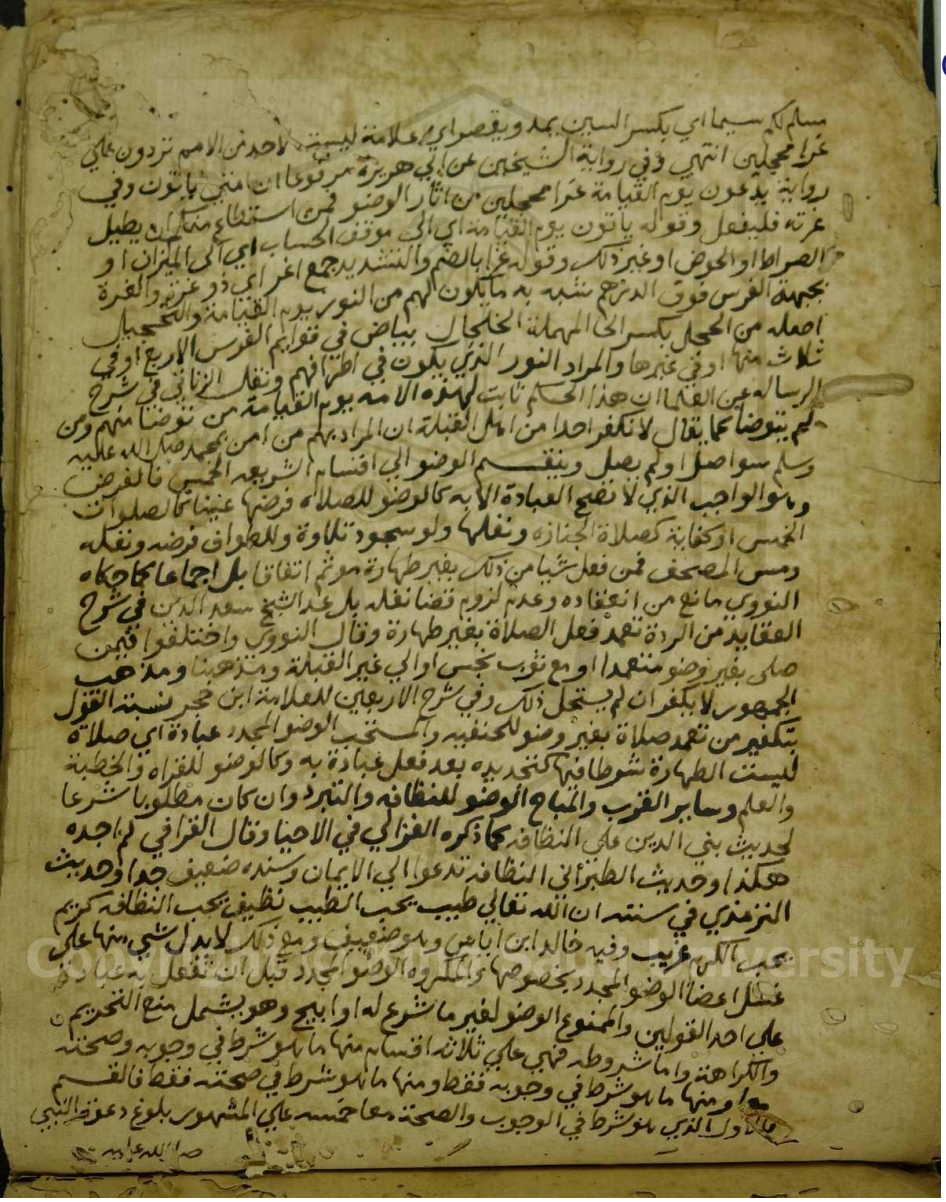

مسلم لكم سيماي بكسر السين بمد وبقصر اي علامة ليست لاحد من الامم تردون علي
غرا محجلين انتهى وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة مرفوعا انتم يومئذ تدعون
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وقوله ياتون يوم القيامة اي الى موقف الحساب اي الى الميزان او
الصراط او الحوض او غير ذلك وقوله غرا بالضم والتشديد جمع اغر اي ذو غرة والغرة
بجهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور يوم القيامة والتحجيل
اصله من المحجل بكسر الجيم المهملة الخلخال بياض في قوائم الفرس الاربع او في
ثلاث منها او في غيرها والمراد النور الذي يكون في اطرافهم وقال الزناتي في شرح
الرسالة عن القشاني ان هذا الحكم ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن
لم يتوضا كما يقال لا تكفر احدا من اهل القبلة ان المراد بهم من امن بمحمد صلى الله عليه
وسلم سواء صلى او لم يصل وينقسم الوضوء الى اقسام اربعة الخمس فالفرض
وهو الواجب الذي لا تصح العبادة الا به كالوضوء للصلاة فرضها عينيا كالصلوات
الخمس او كفاية كصلاة الجنازة ونفلها ولو سجود تلاوة والطواف فرضه ونفله
ومس المصحف فمن فعل شيا من ذلك بغير طهارة مع العلم اتفاقا بل اجماعا كما حكاه
النووي مانع من انعقاده وعدم لزوم قضا نفله بل عد الشيخ سعد الدين في شرح
العقايد من الردة تعمد فعل الصلاة بغير طهارة وقال النووي واختلفوا فيمن
صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة ومذهبنا ومذهب
الجمهور لا يكفر ان لم يستحل ذلك وفي شرح الاربعين للعلامة ابن حجر نسبة القول
بتكفير من تعمد صلاة بغير وضوء للحنفية والمستحب الوضوء المجدد عبادة اي صلاة
ليست الطهارة شرطا فيها كتجديده بعد فعل عبادة به وكالوضوء للقراءة والخطبة
والعلم وسائر القرب والمباح الوضوء للنظافة والتبرد وان كان مطلوبا شرعا
لحديث بني الدين على النظافة كما ذكره الغزالي في الاحيا وقال العراقي لم اجده
هكذا وحديث الطبراني النظافة تدعو الى الايمان وسنده ضعيف جدا وحديث
الترمذي في سننه ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم
يحب الكرم غريب وفيه خالد ابن ايامن وهو ضعيف ومع ذلك لا بدل شي منها على
فضل اعضا الوضوء المجدد بخصوصها والمكروه الوضوء المجدد قبل ان تفعل به عبادة
على احد القولين والممنوع الوضوء لغير ما شرع له او يبيح وهو يشمل منع التحريم
والكراهة واما شروطه فهي على ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في وجوبه وصحته
ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالقسم
الاول الذي هو شرط في الوجوب والصحة معا خمسة على المشهور بلوغ دعوة النبي

صلى الله عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)